



قرار رقم /20/وم

وزير التعليم العالي ، رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني .

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / 143 / لعام 1966.

و على أحكام المرسوم التشريعي رقم /47/ لعام 2013.

و على ما أقره المجلس الأعلى للتعليم التقاني بجلسته المنعقدة بتاريخ 10/10 /2013.

يقرر ما يلى :

- مادة 1 ينقل الطالب من السنة الأولى إلى السنة الثانية استثناءً من أحكام المادة 45/ من اللائحة الداخلية للمعاهد الصادرة بالقرار رقم 10/و.م تاريخ 2008/6/22 إذا كان يحمل ستة مقررات على الأكثر مهما كان نوع هذه المقررات و ذلك للعام الدراسي 2012-2013 فقط .
- مادة 2- تكون الاستفادة من أحكام المادة (1) خياريه للطالب , و في حال رغبته بعدم الاستفادة من أحكامها التقدم بطلب خطي إلى ديوان المعهد خلال موعد أقصاه 2013/12/1 و لا يجوز له بأي حال من الأحوال إلغاء هذا الطلب مهما كانت الأسباب.
- مادة 3- يعد مقرر التدريب العسكري في السنة الأولى للعام الدراسي 2012-2013 فقط مقرر إداري ولا يدخل في حساب المقررات الستة المحددة في المادة / 1 / أعلاه .
 - **مادة 4-** إن تطبيق أحكام هذا القرار لا يحرم الطالب من الاستفادة من تطبيق القواعد العامة قبل صدوره .
 - مادة 5 ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزير التعليم العالي رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني

الدكتور مالك محمد علي